

منهج الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر وأثر ذلك في فقهه

مبروك بن عيسى
باحث في التاريخ

Benaissa.mebrouk@gmail.com

الملخص: يعنى هذا الموضوع بدراسة المنهج العلمي الإجرائي الاحترازي الدقيق الذي سلكه الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر، ويبين أثر ذلك عمليا في فقهه واجتهاده وفتاويه، بتقديم نماذج نوعية شاهدة دالة وكاشفة عن المقتضى. فقد ثبت أن مالكا كان يتشدد في رواية الحديث والأثر، ولم يكن يأخذ بالحديث إلا بشروط دقيقة، لا تساهل فيها، لما ينبني عليها من دين وعمل، ويترتب عنها من أحكام، تحفظا واحتياطا، لصيانة الشريعة، وحراسة الملة، وضمان سلامة الحديث، وصدق الأخبار، وصحة المنقولات الشرعية. وهذا، إن دل على شيء فإنما يدل على منزلة السنة في أصول المذهب المالكي، وطرق العمل بها، وكيفية تنزيلها في الوقائع والحوادث المختلفة، ومعرفة فقه الدليل، وطرق الاستدلال في المذهب، بما يكشف عن قيمة المذهب ومنزلته الحديثية، لاسيما وأن إمام المذهب لم يكن فقهيا فحسب، بل كان إماما في الحديث. كلمات مفتاحية: منهج: مالك: الحديث: الأثر: الفقه.

Abstract: (English)

This topic is concerned with studying the exact precautionary scientific method that Imam Malik followed in adopting the hadith and the athar. It shows the practical impact of this in his fiqh, His diligence and fatwas, by presenting qualitative models that witness evidence and reveal what is required. It has been proven that Malik was strict in his narration of hadith and athar. He did not take the hadith except with precise conditions, which were not lenient. Because it is based on religion and work, and the rulings that result from it, with caution and precaution, in order to preserve the Sharia, guard the religion, ensure the integrity of hadith, truthfulness of news, and authenticity of legal transmissions. And this, if it indicates anything, indicates the status of the Sunnah in the origins of the Maliki school of thought, the ways of working with it, and how it is implemented in various facts and incidents, knowledge of the fiqh of evidence, and methods of inference in the doctrine, which reveals the value of the doctrine and its modern status, especially since the imam of the doctrine was not Faqih only, but was an imam in the hadith.

Keywords : approach; Malik; hadith; athar ; fiqh.

مقدِّمة:

تتناول هذه الدراسة الموسومة، بـ "منهج الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر وأثر ذلك في فقهه"، البحث في القواعد النظرية والضوابط العملية والإجراءات الفعلية التي اعتمدها الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر، وانعكاسات ذلك في فقهه المذهبي، من حيث أقواله واجتهاداته واختياراته وفتاويه الفقهية.

ولذلك، فقد قامت هذه الدراسة رأساً على البحث في هذه الإشكالية الأساسية، والتي يدور محورها حول الأسئلة المنهجية الآتية:

كيف تعامل الإمام مالك مع الحديث والأثر؟ وما هي الشروط والضوابط التي وضعها في تحقيق ذلك؟ وكيف انعكس ذلك على فقهه؟ وما هي العيّنات النموذجية الكاشفة عن ذلك في هذا الاتجاه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد ألّفت هذا البحث من مقدِّمة وثلاثة مباحث، بمطالب مناسبة، كما يأتي ببيانها:

تمهيد: في بيان مكانة الحديث والأثر في مذهب الإمام مالك.

المبحث الأول

مكانة الإمام مالك في الحديث

المطلب الأول: عناية الإمام مالك بالحديث.

المطلب الثاني: درجة الإمام مالك في الحديث.

المطلب الثالث: مكانة الإمام مالك عند المحدثين.

المبحث الثاني

منهج الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر

المطلب الأول: نقد الرجال.

المطلب الثاني: توثيق الأسانيد.

المطلب الثالث: شروط العمل بالحديث والأثر.

المبحث الثالث

أثر منهج الإمام مالك في الحديث والأثر في فقهه

المطلب الأول: خبر الآحاد.

المطلب الثاني: مراسيل الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث: عمل أهل المدينة.

خاتمة: في بيان أهم النتائج والتطلعات بشأن هذه الدراسة.

تمهيد

في بيان مكانة الحديث والأثر في مذهب الإمام مالك

إن الدارس العلمي للمذهب المالكي، يكشف بجلاء كيف تعامل الإمام مالك مع الحديث والأثر، وفق أصول السُّنة وعلوم الأثر وأصول الفقه، عند علماء السنة وعلماء أصول الفقه، بما يدل على قوة المذهب في الفقه والحديث، بمقاييس التوثيق والنقد، ويبرز مساحة الاستدلال في المذهب، وفقه الدليل، ويبين مكانة الحديث والأثر في المذهب، وميزان المذهب في السُّنة والأثر، إذ لم يكن الإمام مالك إماما في الفقه فحسب، بل جمع بين كونه إماما في الفقه وإماما في الحديث، بما جعل مذهبه يعد مذهب أثر لا مذهب رأي، عند المتقدمين والمتأخرين، حيث تولّد من رحم مدرسة أهل الأثر، ومدار أمره أساسا على الأثر، يدور معه حيث دار، ويتتبعه ويطلبه حيث هو، ويعمل به، وفق أصول المذهب.

المبحث الأول

مكانة الإمام مالك في الحديث

المطلب الأول: عناية الإمام مالك بالحديث.

اعتنى الإمام مالك عناية خاصة بالحديث رواية ودراية، باعتباره فقيها ومحدّثا، ولذلك كانت أحاديثه في الموطأ منتقاة، حتى قال عنه ابن عبد البر: «كان مالك من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدّهم انتقادا للرجال، وأقلّهم تكلفا، وأتقنهم حفظا؛ ولذلك صار إماما». (ابن عبد البر، ي، 1967، 65/01)

وقد جمع الإمام مالك بين الفقه والحديث، فكان فقيه المحدثين ومحدّث الفقهاء بلا منازع. وكان الإمام مالك ينزع إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن، ويكره التوسّع في تقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها. وامتازت طريقته في التعامل مع الحديث والأثر بما يأتي:

1- لا يشترط في قبول الحديث: الشُّهرة فيما تعمُّ به البلوى، كما عند الحنفية. ولا يردُّ خبر الواحد لمخالفته القياس، أو لعمل الراوي بخلاف روايته. ولا يقدّم القياس على خبر الواحد، ويعمل بالمراسيل. ويشترط في خبر الواحد: عدم مخالفته لعمل أهل المدينة. وعمدته في الحديث: ما رواه أهل الحجاز.

2- يرى الإمام مالك أن قول الصحابي إذا صحَّ سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم يخالف الحديث المرفوع، فهو حجة مقدّمة على القياس.

3- اعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة حجة مقدّمة على القياس وعلى خبر الواحد، لأنّه عنده أقوى منهما، إذ أن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، فهم قد توارثوه عن سبقتهم

طبقة عن طبقة، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم والثقة والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد.

وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار، استنادا إلى أن علم السُّنة لم يكن مقصورا على من استقر بالمدينة المنورة، نظرا إلى أن كثيرا من الصحابة نزح بما معه من السُّنة إلى الأمصار الأخرى، ثم إنهم ليسوا في محل العصمة حتى يكون عملهم حجة كمرويه. (السايس، ع، 1970، 98-96)

المطلب الثاني: درجة الإمام مالك في الحديث.

كان الإمام مالك رضي الله عنه إماما في الحديث كما كان إماما في الفقه، وموطؤه كتاب حديث وكتاب فقه، ولعله أوضح الأئمة المجتهدين جمعا بين الإمامة في الفقه والحديث من غير خلاف، فهو راو من الطبقة الأولى في الحديث، وهو فقيه ذو بصيرة بالفتيا، واستنباط الأحكام، وقياس الأشباه بأشباهها، ومعرفة مصالح الناس، وما يكون ملائما لها من الفتاوى من غير استبعاد النص ولا هجر للمأثور من الأقضية والفتاوى المنسوبة للسلف الصالح. (أبوزهرة، م، 1952، 303)

قال يحيى القطان: « ما في القوم أصحُّ حديثا من مالك، كان إماما في الحديث ». (الذهبي، ش، 1982، 75/08) وقال معن بن عيسى: « كان مالك ثقة، مأمونا، ثبता، ورعا، فقيها، عالما، حجة ». (ابن سعد، م، 1997، 469/05) وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث، موثق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق. (الحجوي، م، 1995، 447/01)

المطلب الثالث: مكانة الإمام مالك عند المحدثين.

بلغ الإمام مالك مكانة عالية عند المحدثين في روايته وتحديثه. قال أبو العباس السراج: «سمعت البخاري يقول: أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر». (الذهبي، ش، 1982، 114/08) ويعتبر سند الإمام مالك في بعض أحاديثه في صحيح البخاري أصح الأسانيد؛ وهو مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وصحيح البخاري هو أصحُّ كتاب في الحديث بعد كتاب الله تعالى، بإجماع الأمة.

ويقول أبو داود: « أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ». ولم يذكر أحدا غير مالك. يقول الشيخ أبو زهرة في هذا السياق: « وهذه الشهادة من أهل الفن تدل على أمرين يضعان الإمام مالك في الطبقة الأولى بين المحدثين كما هو مقرَّر:

- أحدهما: أنه ثقة في نفسه، وأنه عدل ضابط، لا مجال للطعن في روايته، من حيث شخصه وقوة ضبطه.

- ثانيهما: أنه حسن الاختيار لمن يروي عنهم، فهو ورجاله الذين يروي عنهم في المرتبة الأولى، إذ يعتبر البخاري أصح الأسانيد مالك وبعض رجاله، ويعتبره أبو داود هو ورجاله يحتلون المراتب الأولى الثلاث في قوة السند، فهو إذن ثقة يحسن وزن الرجال، بشهادة أهل الخبرة المحققين العالمين بهذا الشأن». (أبوزهرة، م، 1952، 303-304)

وتعدُّ الأحاديث المسندة في الموطأ من أصح الروايات، وهي مضرب الأمثال عند أهل السُّنة. أما المرفوعة التي انتهى سندها إلى صحابي، والمرسلة التي رفعها التابعي إلى رسول الله ﷺ، فإن العلماء لم يماروا في صحتها من حيث المتن.

وقد عرف العلماء قيمة الموطأ العلمية، فأعطوه حقه ومستحقه، ووضعوه في نصابه الصحيح، فقال عبد الرحمن بن مهدي: « ما بعد كتاب الله أنفع للناس من موطأ مالك بن أنس، ولا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطأ مالك ». وقال ابن وهب: « من كتب موطأ مالك، فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئا ». وقال الإمام الشافعي: « ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، وما كتب الناس بعد القرآن شيئا هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك، فهو الثريا ». وقال الإمام أحمد بن حنبل: « ما أحسن الموطأ لمن تدبَّر به ». (عياض، ع، 1983، 70/02)

المبحث الثاني

منهج الإمام مالك في الأخذ بالحديث والأثر

المطلب الأول: نقد الرجال.

كان الإمام مالك إماما في نقد الرجال، حافظا، مجودا، متقنا. (الذهبي، ش، 1982، 71/08) ويعتبر من أئمة الجرح والتعديل، ومن أوائل النقاد الذين سلكوا منهج التحري والدقة في انتقاء الأحاديث والأخبار وسائر المرويات، حتى قال عنه تلميذه الإمام الشافعي: « كان مالك إذا شك في حديث، طرحه كله ». (الذهبي، ش، 1982، 75/08) فهو من كبار المتنبئين الثقات، ولذلك عدَّ النقاد روايته عن نافع عن ابن عمر من أصحِّ الروايات، فقد سئل الإمام البخاري عن أصحِّ الأسانيد، فقال: « مالك عن نافع عن ابن عمر ». (الذهبي، ش، 1982، 97/05) وقال عبد الرحمن بن مهدي: « لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا ». (الذهبي، ش، 1982، 74/08)

وقال ابن حبان: « كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرَّج الشافعي ». (ابن حبان، م، 1978، 459/07)

ولذلك، كان الأئمة يتصاغرون أمام مالك، تعظيما وإجلالا له. (حذيري، ط، 2008، 37) حتى قال عنه يحيى بن معين: « مالك من حجج الله على خلقه ». وكان الأوزاعي يقول: « مالك

عالم العلماء، ومفتي الحرمين». وقال الهللول بن راشد: «ما رأيت أنزع بآية من مالك، مع معرفته بالصحيح والسقيم». (الذهبي، ش، 1982، 94-95/08) وقال سفيان بن عيينة: «رحم الله مالكا؛ ما كان أشد انتقاده للرجال». وقال أيضا: «ما نحن عند مالك، إنما كنا نتتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه». (الذهبي، ش، 1982، 73/08) وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك». (الحجوي، م، 1995، 447/01)

وكان الإمام مالك شديد التحري والتثبت في طلب الحديث، وما كان يأخذ الحديث إلا عن من راضيه، عارفا بما يروي، حتى قال رضي الله عنه: «ربما جلس إلينا الشيخ، فيحدث جلّ نهاره، ما نأخذ عنه حديثا واحدا، وما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث». (الذهبي، ش، 1982، 72/08)

وقال مطرّف بن عبد الله: سمعت مالكا يقول: «أدركت جماعة من أهل المدينة، ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا؛ فمنهم من كان كذّابا في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده، فلم يكن عندي أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يُؤبّن (أي: يُعاب) برأي سوء». وقال ابن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال، لكان أمينا، إلا إنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن. وقدم علينا ابن شهاب، فكنا نزدحم على بابه». (ابن عبد البر، ي، 1997، 46-45/01)

والشأن هنا: هو استنتاج الأحكام الصائبة من الأخبار الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة ومصالح الأمة الإسلامية. (ولد أباه، م، 2011، 81)

وقال معن بن عيسى ومحمد بن صدقة: كان مالك بن أنس يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى؛ يدعو إلى بدعته، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به».

قال إبراهيم بن المنذر: «فذكرت ذلك لمطرّف بن عبد الله، فقال: أشهد على مالك، لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة لهم فضل وصلاح، يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئا. قيل: لم يا أبا عبد الله؟! قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون». (ابن عبد البر، ي، 1997، 47-46/01)

وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: « أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا. ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه ». (ابن عبد البر، ي، 1967، 67/01)

المطلب الثاني: توثيق الأسانيد.

كان الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، فقد كان ينتقي شيوخه ويختارهم، حتى إن بعض العلماء وثّق رواة لا يعرفهم إلا برواية مالك عنهم. قال علي بن المديني: « إن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ». وقال أيضا: « لا أعلم أن مالكا ترك إنسانا، إلا إنسانا في حديثه شيء ». وقال أحمد بن حنبل: « كل من روى عنه مالك، فهو ثقة ». وقال أبو سعيد الأعرابي: « كان يعي بن معين يوثّق الرجل، لرواية مالك عنه. سئل غير واحد، فقال: ثقة، روى عنه مالك ». (حذيري، ط، 2008، 43)

وقد احتاط الإمام مالك في الحديث بشدّة، وتحرّج من رواية عدة رجال وردت أحاديثهم فيما بعد في صحيح البخاري ومسلم. (ولد أباه، م، 2011، 80)

ومع ذلك، فإن الإمام مالك لم يتقيّد في الموطأ بالمسند المتصل، بل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات؛ التي يقول فيها الإمام مالك: بلغني، ونحوه، من غير أن يبيّن من روى عنه. وقد وصل ذلك الحافظ ابن عبد البر في كتابه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

المطلب الثالث: شروط العمل بالحديث والأثر.

استدل الإمام مالك بنوعين من السنة: السنة المرفوعة؛ المتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت أخبار آحاد أو متواترة. والسنة الأثرية؛ وهي أقوال الصحابة وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم. (ولد أباه، م، 2011، 80)

ومذهب الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث والأثر: إيجاب العمل بالمسند والمرسل، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك بمن خالفه في سائر الأمصار. ولذلك، أوجب العمل بحديث التفليس، وحديث المصّرة، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل. وقد خالفه في ذلك جماعة من العلماء بالمدينة وغيرها. وكذلك: المرسل عنده سواء، فهو يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد، ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنابات المواشي، ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، وغير ذلك. — ابن عبد البر، ي، 1967، 03/01

المبحث الثالث

أثر منهج الإمام مالك في الحديث والأثر في فقهه

المطلب الأول: خبر الآحاد.

1- حديث أبي الفُعَيْس في لبن الفحل:

معنى لبن الفحل: أن يكون زوج المرضعة أبا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره. (ابن عبد البر، ي، 1993، 248/18)

وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة، ف كذلك الأب، لأن اللبن منهما جميعا؛ أي: إذا كان زوج التي أرضعت أبا، كان أخوه عمًا، وكانت أخت المرأة خالة، فحرم بالرضاعة العمات والخالات والأعمام والأخوال والأخوات وبناتهن كما يحرم بالنسب. (ابن عبد البر، ي، 1993، 242/18)

قال أبو عمر: « ومعلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدًا كما صارت الأم بالحمل والولادة أمًا، فإذا أرضعت بلبنها طفلاً، كانت أمه، وكان هو أباه ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 246/18)

وحديث الباب: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته: ﴿ أن أفلح أخا أبي الفُعَيْس جاء يستأذن عليها - وهو عمُّها من الرضاعة - بعد أن أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن أذن له علي. فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن أذن له علي 〉. (ابن أنس، م، 2002، 352)

قال أبو عمر: « لو كان عمُّها، كما زعم من أبي أن يحرم بلبن الفحل شيئاً قد أرضعته وإياها امرأة واحدة، أكان يخفى على عائشة أو على من هو دونها بأنه عمُّها، فكانت تحتجب من عمِّها، وإنما خفي عنها أمر لبن الفحل حين أعملها رسول الله ﷺ ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 246-245/18)

فعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ جاء عمِّي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك. فقال: إنه عمُّك، فليج عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 〉. (ابن أنس، م، 2002، 352)

وقد ذهب إلى التحريم بلبن الفحل مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة؛ وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعطاء وطاوس ومجاهد وأبي الشعثاء، وبه قال عروة بن الزبير وابن شهاب والحسن. واختلف فيه عن القاسم بن محمد، وكذلك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقال بعض العلماء: لبن الفحل لا يحرم شيئا، وليس بشيء، منهم: سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم والشعبي وأبو قلابة وإياس بن معاوية، وبه قال داود بن علي وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، وروي ذلك عن ابن عمرو جابر، وقضى به عبد الملك بن مروان. وحجّتهم: أن حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في قصة أبي الشّعيس اختلف عنها في ألفاظه وفي العمل به، ولم تثبت سنة يراد بها على ما حرّم الله عز وجل في كتابه. فعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره: ﴿أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوها﴾. (ابن عبد البر، ي، 1993، 452-249/18)

قال أبو عمر: « هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل، فخالفت دلالة حديثها، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. والحجة في حديث رسول الله ﷺ، لا في قولها ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 454-253/18)

2- حديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا:

أخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار ». (ابن أنس، م، 2002، 391) هذا الحديث متفق عليه. وهذه السلسلة أصح الأسانيد، وتسعى سلسلة الذهب، فقال الشافعي وأحمد بظاهر النص؛ وهو تشريع الخيار بعد عقد البيع قبل أن يتفرق البيعان. وخالف الإمام مالك راوي هذا الحديث؛ وهو أصح الأسانيد، وكذلك الحنفية، وقالوا: لهما الخيار بعد إيجاب أحدهما، بقوله: بعث مثلا قبل قبول الآخر، بقوله: اشترت. والسبب في ذلك: أن القرآن أباح الانتفاع بالمبيع وبالثمن بمجرد العقد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (29/النساء) ولم يقيده بما بعد المجلس. (عتر، ن، 2000، 60)

قال مالك: « وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه ». (ابن أنس، م، 2000، 391)

وحاصله: أنه لم يدركم يستمر المجلس. فلو توقف الملك على التفريق، لأدّى إلى الغرر، وقد ثبت تحريم الغرر بالسُّنن الصحيحة والإجماع. (عتر، ن، 2000، 60) وقال بعض المالكيين: إنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث، وأخذ بعمل أهل المدينة، لأن طريقة النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي ﷺ في زمانه، ولأنه تأوّل الحديث على الافتراق بالأقوال لا بالأبدان، وذلك بأن يتم الإيجاب والقبول، وإن المتبايعين بمعنى: المتساومين. (ولد أباه، م، 2011، 228)

3- حديث المُصَرَّاة:

معنى المُصَرَّاة: المُصَرَّاة: هي من صَرَّيت اللبن في الضرع والماء في الحوض، فالشاة مُصَرَّاة، وكذلك الناقة؛ وهي المُحَقَّلَة، سميت مُصَرَّاة، لأن اللبن صُرِّي في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر. ومعنى صَرَّى: حبس وجمع، ولم يحلب حتى عظم ضرعها، ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ونحوها، فيغتر بما يرى من عظم ضرعها. وقيل للمُصَرَّاة: مُحَقَّلَة، لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلة، والخافِل: الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع، ومنه: قيل: مجلس حافل: إذا كثر فيه القوم. (ابن عبد البر، ي، 1993، 84/21، 85)

وحديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُمَهَا: إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ ۖ ﴾. (ابن أنس، م، 2000، 398)

وجاء أيضا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ مِنْ ابْتِاعَ مُحَقَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لِبَنِيهَا قَمَحًا ۖ ﴾. (رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: من اشترى مُصَرَّاة فكرها، 3446/48)

وعن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ وَأَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَبِيعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةً، وَلَا تَحِلُّ خِلَابَةُ الْمُسْلِمِ ۖ ﴾. (رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب: بيع المُصَرَّاة، 2241/42، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب: النهي عن التصرية، 10711/57، وأحمد في المسند، 4125/07)

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث؛ أي: حديث الباب، فمنهم من قال به، واستعمله؛ ومنهم من رده، ولم يستعمله. وممن قال به: مالك بن أنس؛ وهو المشهور عنه، وبه قال الشافعي وأصحابه والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث.

وذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنهما قالاه: «أأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال: قلت لمالك: أأأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو في الأخذ بهذا الحديث رأي! ».

وقال ابن القاسم: «وأنا أخذ به، لأن مالكا قال لي: أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا؛ أن يعطوا الصاع من عيشهم. قال: وأهل مصر عيشهم الحنطة ».

وردَّ أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث، وادَّعوا أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا. (ابن عبد البر، ي، 1993، 86/21، 87)

وقال مالك: من اشترى مُصَرَّاة، فاحتلبها ثلاثا. فإن رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا؛ وإن سَخِطَهَا لاختلاف لبنها، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ قُوتِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، تَمَرًا كَانَ أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وقال الشافعي: لا يردُّ غير التمر، إن كان موجوداً؛ وإذا عدم، وجب ردُّ قيمته لا قيمة اللبن، وهو قول ابن أبي ليلى والليث بن سعد؛ وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود. وقد روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالاً: لا يعطي مع الشاة المُصَرَّة إذا ردَّها قيمة اللبن. (ابن عبد البر، ي، 1993، 89/21)

وحجَّتهم في ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿من اشترى مُصَرَّة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعاً من طعام، لا سَمَرَاء﴾. (رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: من اشترى مُصَرَّة فكرهها، 3444/48، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في المُصَرَّة، 1252/29، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب: الحكم فيمن اشترى مُصَرَّة، 10717/58، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع، 279). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق. ومعنى قوله: ﴿لا سَمَرَاء﴾؛ يعني: لا بُرَّ». (ابن سورة، م، 545/03)

قال أبو عمر: «قوله ﷺ في الحديث: ﴿... فهو بالخيار ثلاثة أيام...﴾، دليل على أن مبتاع المُصَرَّة إذا حلَّها مرَّةً وثانية بعد لبن التصرية، ليتبيَّن أنها كانت مُصَرَّة، لم يكن في حلبته الثالثة دليل على رضاه به إذا قام طالباً لردِّها بما قام له من تصرّيتها. فلو حلَّها بعد الثالثة، كان منه رضى بها، ولم يكن له ردُّها، وقد قيل: إن الحلبة الثالثة رضا منه بها. وكل ذلك لأصحاب مالك، والأصحُّ: الأوَّل». (ابن عبد البر، ي، 1993، 91/21)

المطلب الثاني: مراسيل الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد": «أصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجَّة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء». (ابن عبد البر، ي، 1967، 02/01)

1- حديث بيع الحيوان باللحم:

عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب: ﴿أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم﴾. (ابن أنس، م، 2000، 382)

وعن مالك عن داود بن الحصَّين أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: ﴿من مَنَسِرَ أهل الجاهلية: بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين﴾. (ابن أنس، م، 2000، 382)

قال أبو عمر: «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده: مرسل سعيد بن المسيَّب في الموطأ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 105/20)

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه، فكان مالك يقول: معنى هذا الحديث: تحريم التفاضل في الجنس الواحد؛ حيوانه بلحمه. وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر؟ وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكان بيع الحيوان باللحم كببيع اللحم المغيب في جلده بلحم، إذا كانا من جنس واحد. والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزابنة، كأنه الزبيب بالعنب والزيت بالزيتون والشيرج بالسمسسم، ونحو ذلك، والطير كله عنده جنس واحد؛ الدجاج والإوز والبط والحمام واليمام والنعام والحدأ والرخم والنسور والعقبان والبزاة والغربان وطير الماء وطير البر كله، لأنه يرى أكل الطير كله سباعه وغير سباعه ذي المخلب منه وغير ذي المخلب، والحيثان عنده كلها جنس واحد، وكذلك كل ما في الأنهار والبحار من السمك وغير السمك. وقد روي عن مالك أن الجراد وحده صنف واحد. (ابن عبد البر، ي، 1993، 106/20-107)

قال مالك في هذا الباب: «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يُشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد. ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرّى أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد. ولا بأس بلحم الحيثان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك، يدا بيد. فإن دخل ذلك الأجل، فلا خير فيه. وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيثان، فلا أرى بأسا بأن يُشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا، يدا بيد. ولا يُباع شيء من ذلك إلى أجل». (ابن عبد البر، ي، 1993، 106/20-107)

وكان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى، لا مثلا بمثل ولا متفاضلا، لأنه حيوان بلحم، وأجاز حي ما لا يقتنى على التحري. وأما حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى، فجائز متفاضلا يدا بيد.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه على كل حال بغير اعتبار؛ أي: بغير تحري. وقال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم، فالقياس أنه جائز، وإن صح، بطل القياس، واتبع الأثر.

وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث.

قال أبو عمر: « ذهب الشافعي إلى القول بهذا الحديث وإن كان مرسلًا، وأصله ألا تقبل المراسيل، لأنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد بن المسيّب، فوجدها أو أكثرها مسندة صحاحا ». (ابن أنس، م، 2000، 383)

2- حديث التفليس:

عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء﴾. (ابن أنس، م، 2000، 394-395)

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره﴾. (ابن أنس، م، 2000، 395)

قال أبو عمر: « الحديث الأول مرسل في الموطأ عند جميع رواته عند مالك ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 22/21)

وقال أبو عمر: « حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين، رواه العدول عن النبي ﷺ، ودفعه طائفة من العراقيين، منهم: أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، وردّوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وعدّ عليهم من السُّنن التي ردّوها بغير سنة صاروا إليها، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح اعتبار والنظر عند عدم الآثار. وحجّتهم: أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمّته، فغرماءه أحق بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالم، ولكن الانقياد إلى السُّنة أولى بمعارضاتها بالرأي عند أهل العلم: وعلى ذلك العلماء ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 30/21)

3- حديث اليمين مع الشاهد:

عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: ﴿أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد﴾. (ابن أنس، م، 2000، 421)

قال أبو عمر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة ». (ابن عبد البر، ي، 1993، 47/22)

وقال أبو عمر: وفي اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة حسان، أصحّها: حديث ابن عباس رواة كلها ثقات أثبات، رواه سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن

ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ﴾. (ابن عبد البر، ي، 1993، 48/22)

والقضاء باليمين مع الشاهد مروى عن جماعة من التابعين، منهم: الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز؛ وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداد بن علي. (ابن عبد البر، ي، 1993، 51-50/22)

قال مالك: « مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحْلِفَ المطلوب؛ فإن حلف، سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف، ثبت عليه الحق لصاحبه. وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية ». (ابن أنس، م، 2000، 422)

المطلب الثالث: عمل أهل المدينة.

كان فقه الإمام مالك بعضه تخريجا للأحاديث، وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجمعا عليه بالمدينة، وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم، وبعضه رأيا اختاره الإمام من مجموع آرائهم، وبعضه رأيا رآه، قد قاسه على شبيهه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ومن المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، نذكر بعض الأمثلة المختلفة:

1- **تثنية الأذان وإفراد الإقامة:** ذهب الإمام مالك إلى أن الأذان مثنى، مثنى، ماعدا كلمة التوحيد في آخره، فإنها لا تثنى. وأما الإقامة، فهي واحدة، لا تثنى، ماعدا التكبير، فإنه مثنى. وذلك اعتمادا على عمل أهل المدينة والنقل المتواتر. (بوساق، م، 2000، 174/01) جاء في الموطأ: « وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، فقال: لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ». (ابن أنس، م، 2000، 54)

2- **تقديم الأذان لصلاة الصبح:** اتفق أهل العلم كافة على منع الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، ماعدا الصبح، فإنهم اختلفوا فيها، ومذهب الإمام مالك نذب تقديم الأذان لصلاة الصبح، لاتصال عمل أهل المدينة بذلك. (بوساق، م، 2000، 209/01) جاء في الموطأ: « قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ». (ابن أنس، م، 2000، 56)

3- **حكم قراءة البسملة أول سورة الفاتحة في الصلاة:** ذهب الإمام مالك إلى ترك قراءة البسملة في أول سورة الفاتحة في الصلوات المكتوبة، جهرا كانت أم سرا، لا في افتتاح أم القرآن

ولا في غيرها من السور. (بوساق، م، 2000، 229/01) جاء في المدونة: « قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا، وهي السنة، وعليها أدركت الناس ». (التنوشي، س، 1994، 162/01)

4- **زكاة الخضروات والفواكه:** ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب الزكاة في الخضضر والفواكه، لعمل أهل المدينة المتصل والنقل المتواتر. (بوساق، م، 2000، 401/01) جاء في الموطأ: « قال مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرُّمَّان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب ». (ابن أنس، م، 2000، 168)

5- **نصاب الذهب:** ذهب الإمام مالك إلى أن نصاب الذهب: عشرون (20) دينارا، لإجماع أهل المدينة على ذلك. (بوساق، م، 2000، 429/01) جاء في الموطأ: « قال مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم ». (ابن أنس، م، 2000، 151)

6- **الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات:** الطلاق بائن ورجعي. وقد اتفق العلماء على أن العدد الذي يوجب البينونة الكبرى في طلاق الحر: ثلاث تطليقات متفرقات. ودلت النصوص القطعية من الكتاب والسُّنة على أن المطلقة ثلاثا إذا تزوّجت زوجا جديدا، ثم طَلَّقها، فإنها تحل لزوجها الأول بعد العدة، وترجع إليه على غير طلاق، لأن التطليقات الثلاث يهدمها الزوج الثاني؛ وهذا محل إجماع. وإنما الخلاف في المطلقة بما دون الثلاث تطليقات إذا تزوّجت زوجا آخر، فهل ترجع إلى زوجها الأول بغير طلاق كالمطلقة ثلاثا، أو ترجع بما عليها من طلاق ؟

ومذهب الإمام مالك في المسألة: أن ذات الطلقة الواحدة والطلقتين ترجع إلى زوجها الأول بما عليها من طلاق، ولو تزوّجت بعد تطليقها زوجا آخر، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عند أهل المدينة بلا خلاف. (بوساق، م، 2000، 609/02) جاء في الموطأ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « أيما امرأة طَلَّقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنجح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطَلِّقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ». قال مالك: « وعلى ذلك السُّنة عندنا التي لا خلاف فيها ». (ابن أنس، م، 2000، 342)

7- **خيار المجلس:** نفى الإمام مالك خيار المجلس في البيع، استنادا إلى عمل أهل المدينة. (بوساق، م، 2000، 651/02) قال مالك في بيع الخيار: « وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر

معمول به فيه ». (ابن أنس، م، 2000، 391) جاء في الموطأ: « قال مالك فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلانا، فإن رضي، فقد جاز البيع؛ وإن كره، فلا بيع بيننا، فيتبايعان على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا: أن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا، ولا خيار للمبتاع، وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه ». (ابن أنس، م، 2000، 391)

8- حكم ضع وتعجل: أجمع العلماء على تحريم تأخير الدين مقابل الزيادة فيه، واختلفوا في عكسه؛ أي: تعجيل القضاء مقابل حط شيء من الدين، وهو ما يسئ به ضع وتعجل. ومذهب الإمام مالك في المسألة: هو إلحاق الثاني بالأول، فلا يجوز ذلك بحال، اعتبارا بإجماع أهل المدينة. (بوساق، م، 2000، 764/02) جاء في الموطأ: « قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه، لا شك فيه ». (ابن أنس، م، 2000، 392)

9- القضاء باليمين مع الشاهد: قال الإمام مالك بالقضاء بشهادة الشاهد الواحد مع اليمين، استنادا إلى عمل أهل المدينة. (بوساق، م، 2000، 939/02) جاء في الموطأ: « قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه؛ فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب، فإن حلف، سقط عنه ذلك الحق؛ وإن أبى أن يحلف، ثبت عليه الحق لصاحبه ». (ابن أنس، م، 2000، 422)

10- شهادة الصبيان: اختلف العلماء في قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج. ومذهب الإمام مالك في المسألة: قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والشجاج خاصة، ما داموا ذكورا أحرارا. (بوساق، م، 2000، 987/02) جاء في الموطأ: « قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يُحبَّبوا أو يعلموا، فإن افترقوا، فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا ». (ابن أنس، م، 2000، 424)

وغير ذلك من الأمثلة في أبواب الفقه المختلفة.

خاتمة

في أعقاب هذا البحث، أصل إلى تقرير النتائج والتطُّعات الآتية:
أ) النتائج المسجلة:

1- منهج الإمام في مالك في التعامل مع الحديث والأثر، بالشروط والضوابط العلمية المنصوصة، بما أفرز فقها متوازنا يستجيب للظروف والأوضاع المختلفة في الزمان والمكان في حياة الأمة.

2- مدى خصوبة المذهب وغناه بالدليل وعمله به، بما يفرض على العلماء من أهل المذهب البحث المعمق في سبيل تقرير ذلك لأهل المذهب وغيرهم.

3- تفرّد المذهب المالكي بكون إمامه إمام فقه وحديث، وتلك خصوصية نادرة متميزة في المذهب، طبعته بطابع خاص، وأضفت عليه صفة مميزة، بما أمكن المذهب من قوة التحقيق والاجتهاد في القضايا المختلفة، وأعلى شأنه عند أهل الشأن.

ب) التطلّعات المرجوة:

1- ضرورة تكثيف الجهود والدراسات المختلفة حول المذهب، لمزيد من البحث حول السّنة والأثر في المدارس المختلفة في المذهب عبر العصور، لمعرفة كيفية العمل وطرق التنزيل قديما وحديثا في الأوضاع والأحوال المختلفة.

2- فتح مخابر علمية ومراكز بحث دراسية مختلفة في الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، للبحث في طرق تطوير وعصرنة المذهب وفق مناهج الدراسات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم، برواية حفص.
- 2- أبوزهرة، محمد. (1952). مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي.
- 3- ابن أنس، مالك. (2002). الموطأ. الجزائر: دارالإمام مالك للكتاب.
- 4- ابن حبان، محمد. (1978). الثقات. حيدر آباد، الدّكن، الهند: دائرة المعارف العثمانية.
- 5- ابن سعد، محمد. (1997). الطبقات الكبرى. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 6- ابن سورة، محمد. (1968). الجامع الصحيح. القاهرة، جمهورية مصر العربية: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 7- ابن عبد البر، يوسف. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرباط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 8- ابن عبد البر، يوسف. (1993). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. دمشق، سورية: دار قتيبة للطباعة والنشر.

- 9- ابن عبد البر، يوسف. (1997). الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم. بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10- بوساق، محمد. (2000). المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة. دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- 11- التنوخي، سحنون. (1994). المدونة الكبرى. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 12- الحجوي، محمد. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 13- حذيري، الطاهر. (2008). المدخل إلى موطأ مالك بن أنس. الكويت: مكتب الشؤون الفنية.
- 14- الذهبي، شمس الدين. (1982). سير أعلام النبلاء. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 15- السائس، محمد. (1970). نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره. القاهرة، جمهورية مصر العربية: مجمع البحوث الإسلامية.
- 16- عتر، نور الدين. (2000). الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها. دمشق، سورية: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 17- عياض، عياض. (1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الرباط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 18- ولد أباه، محمد. (2011). مدخل إلى أصول الفقه المالكي. الرباط، المملكة المغربية: دار الأمان للنشر والتوزيع.